ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 146 - 165

الإجراءات القانونية لدعوى الخلع في التشريع الجزائري

Legal proceedings for the claim of khula in Algerian legislation

أرجيلوس رحاب
جامعة العقيد أحمد درايعية
أدرار، الجزائر
argillos.rihab@gmail.com

Argillos Rihab
Ahmed Daraya University
Adrar, Algeria
argillos.rihab@gmail.com

تاريخ الاستلام: 05/11/2022 **تاريخ القبول:** 05/05/2023

ملخص باللغة العربية:

من أهم الأهداف التي تسعى إليها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية في الزواج هو تحقيق المودة والرحمة والسكينة، وبغياب هذه الأسس في العلاقة الزوجية، فقد أجيز للزوج التخلص منها عن طريق الطلاق، كما منح للزوجة ذلك بواسطة الخلع، وعليه كانت ضرورة للتعرف على أهم الأحكام القانونية والإجرائية التي تنظمه.

كلمات مفتاحية: الخلع، شروط قبول الدعوى، الاختصاص، الطعن في الحكم، قانون الأسرة.

ABSTRACT:

One of the most important objectives of Islamic law and positive legislation in marriage is to achieve affection, compassion and tranquility. In the absence of such grounds in the marital relationship, the husband was allowed to dispose of them by divorce. The wife was also granted this by dislocation. It was therefore necessary to learn about the most important legal and procedural provisions governing him.

Keywords: *Khula, conditions for admissibility , competence, Appeal against the judgement, Family Law.*

مقدمـــة:

الأصل في العلاقة الزوجية هو المحبة والألفة والمودة لكلا الزوجين، وقد كرس المشرع الجزائري أسس ومقاصد الزواج من خلال أحكام قانون الأسرة 11/84 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، خاصة ما ورد في المواد الثانية والثالثة والرابعة منه، حيث اعتبر الزواج أساسه المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب، كما يعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة.

وبالرغم مما سبق، إلا أنه قد يطرأ على الزواج ظروف يعكر صفو العلاقة، مما يجعل استحالة استمرارها، الأمر الذي يجعل اللجوء إلى فك الرابطة الزوجية هو الحل.

وقد أجاز الله تعالى للزوج أن يوقع الطلاق إذا دعت الحاجة إلى ذلك دون اشتراط رضا الزوجة، وفي المقابل أجاز ذلك للزوجة إذا ما تسببت لها العلاقة الزوجية أضرارا مادية كانت أو معنوية، بتوفر الأسباب المنصوص عليا شرعا وقانونا وهو ما يعرف بالتطليق، ويكون ذلك بإثبات هذه الأسباب، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الأسرة.

أما في حالة عدم إثبات ذلك الضرر يمكنها افتداء نفسها من زوجها في مقابل مال تدفعه للزوج، وهو ما يعرف بالخلع، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون الاسرة.

ولا يخفى أن النزعة التحررية في الآونة الأخيرة لدى النساء الجزائريات واستقلاليتهم الاقتصادية قد ساهمت في تنامي هذه الظاهرة، إلا أنه جائز في بعض الحالات المشروعة.

وتكمن أهمية الدراسة باعتباره وسيلة لفك الرابطة الزوجية، فهو موضوع يمس بالأسرة والتي تعتبر خلية المجتمع، كما يعتبر حق للزوجة في تقرير مصيرها بإنهاء علاقة زوجية مسمومة.

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على انتشار ظاهرة الخلع على مستوى المحاكم خاصة بعد التعديل 2005، من خلال تبيان الأحكام القانونية والإجرائية للخلع، وكذا تبيان موقف القضاء من خلال الإشارة إلى القرارات التي صدرت في هذا الشأن عن المحكمة العليا.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فيتمثل في أن الخلع يعتبر من أحد الأسباب الهامة في ارتفاع نسبة فك الرابطة الزوجية في الجزائر، الأمر الذي دفعنا إلى دراسته من الناحية القانونية لأنه لا يتم إلا عن طريق القانون، وبالتالي معرفة جميع المراحل التي تمر بها الزوجة للقيام بعملية الخلع كدعوى.

وعلى ضوء ما تقدم، نطرح الإشكالية الآتية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري عند إقراره للخلع كآلية لفك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتخذنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تقسيم الدراسة كما يلي:

- المبحث الأول: تعريف الخلع وطبيعته القانونية
- المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى الخلع في التشريع الجزائري

المبحث الأول: تعريف الخلع وطبيعته القانونية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الخلع (المطلب ألاول) ثم نحدد الطبيعة القانونية له في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الخلع.

يتضمن الخلع لغة يعني النزع والإزالة، فيقال فلان نزع ثوبه، بمعنى أزاله عن جسده وخلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه كنزعه وخلع النعل والثوب والرداء، يخلعه

خلعا، جرده، وخلع امرأته وخلاعا فاختلعت وخالعته، طلقها على بذل منها له[1]، وقد سمي هذا الفراق بين الزوجين خلعا، لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن، وذلك من خلال قوله تعالى: "..هن لباس لكم وانتم لباس لهن..."[2].

أما تعريفه اصطلاحا فيقصد به فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة مقابل عوض تلتزم به اتجاه الزوج، وعليه فإذا كان الطلاق حق مشروع للزوج، فإن الخلع حق مباح للزوجة بضوابط حددها لها القانون والفقه[3].

أما من الناحية القانونية، فإن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف للخلع في قانون الأسرة الجزائري، حيث نجد المادة 54 منه نصت على أنه: " يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم..."[4].

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري اختزل نظام الخلع في هذه المادة فقط، رغم أهميته باعتباره نوع من أنواع فك الرابطة الزوجية، كما أنه لم يعطي تعريف دقيق كما فعلت بقية التشريعات الأخرى.

وفي هذا الصدد نجد اجتهاداً لقضاة المحكمة العليا حيث تم تعريف الخلع على أنه: "حل عقد الزواج نظير عوض تلتزم به الزوجة ومقداره يحدد بالتراضي بين

1 محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، 1414 هـ، الجزء 8، ص 76.

2 سورة البقرة، الآية 187.

3 بن مالك حسن، أحكام الخلع في قانون الاسرة الجزائري الجديد 'دراسة مقارنة'، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران، المجلد 10، العدد 13، 2007، ص 367.

4 قانون رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة.

الطرفين، ولا دخل للقاضي وفقاً للشريعة الإسلامية"[1]، كما تم تعريفه أيضا بأنه:' رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه'[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخلع في التشريع الجزائري.

يتضمن لقد اختلف شراح قانون الأسرة الجزائري على الطبيعة القانونية للخلع، فمنهم من اعتبره عقد رضائي بين الزوجين أو عقد يتم بالإرادة المنفردة لزوجة وحدها دون موافقة زوجها، وفي هذا الصدد جاء تعديل قانون الأسرة في المادة 54 والذي أزال الالتباس بشأن طبيعته، حيث لم يشترط موافقة الزوج في طلب الخلع، ذلك لأن موافقته تجعل من فك الرابطة الزوجية طلاقا بالتراضي وليس خلعا[3].

وعليه لا يمكن اعتبار الخلع عقدا رضائيا، وذلك من خلال ما ورد في مضمون المادة 54 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي".

من خلال ما سبق ذكره، نجد أن المشرع الجزائري منح لزوجة حقا شخصيا لها في فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الزوج، ودون الحاجة لمراعاة الأسباب هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما جاء في قرارات المحكمة العليا في ظل قانون الأسرة المعدل ومن بينها القرار رقم 656259، الصادر بتاريخ 2011/09/15[4]، حيث جاء فيه:" حيث أنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة سببت حكمها بأن الخلع حق إرادي للزوجة يقابل حق العصمة للطاعن ولا يعتد فيه بإرادة الطاعن، واستندت إلى المادة 54 من قانون

1 قرار رقم 21305، المؤرخ في 1980/02/25، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1982، ص 79-82.

2 قرار رقم 216239 المؤرخ في 16 /1999/03، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001، ص 138-141.

3 عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004، ص 20.

4 قرار رقم 656259، الصادر بتاريخ 2011/09/15، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2012، ص 319.

الأسرة، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه مسبب بما فيه الكفاية مادام أن القاضي قام بإجراء محاولة الصلح وتوصل إلى أن المطعون ضدها تمسكت بطلب الخلع'.

والجدير بالذكر، أن نسبة الخلع في مجتمعنا أصبح مرتفع بصورة رهيبة الأمر الذي يجعلنا ندرس الأسباب التي أدت إلى ارتفاعه بالشكل الذي هو عليه، ومن هذه الأسباب ما يلي[1]:

- إن دعوى الخلع لا يشترط فيها إثبات الضرر ولا إثبات المبرر الشرعي، حيث تلجأ الزوجة للخلع بدلا من التطليق أو طلب الطلاق بالتراضي وهو من أهم الأسباب التي أدت إلى رفع نسبة الخلع.
- سهولة الإجراءات في دعوى الخلع، حيث أن القانون لم يقيد المدعين بشروط للمطالبة بالخلع، حيث جعله في كل الأحوال بإرادة الزوجة.
- أن القانون لم يلزم المحكمة بمحاولات الصلح قبل النطق بالخلع، حيث اكتفى بدور القاضي في تقدير المقابل المالي للخلع.
- ولوج المرأة إلى عالم الشغل وتحسن المستوى المادي بالمقارنة مع السنوات الماضية كان له تأثير عليها.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى الخلع في التشريع الجزائري.

إن الإجراءات المتخذة في الدعاوي لها أهمية عملية خاصة بالنظر إلى الآثار الإجرائية، وعلى هذا سيتم التعرض إلى الأحكام الإجرائية للخلع، وذلك بالتطرق إلى الجهة القضائية المختصة وشروط قبول الدعوى (المطلب الاول)، ثم نعرج إلى كيفية سير ورفع دعوى الخلع (المطلب الثاني).

1 ياسين بن عمر، الخلع في نصوص قانون الأسرة الجزائري والممارسة القضائية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، مجلد 07، عدد01، 2021، ص 78.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص.

يعـرف الاختصـاص بأنـه سـلطة الحكـم وفـق القـانون فـي نـزاع معـين والاختصاص هو السلطة الممنوحة للمحكمة للنظر في النزاع[1]، وعليه يتعين اللجوء إلى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي والتي توضح كيفية تحديد الجهة المختصة بدعوى الخلع ثم بيان شروطها.

1. الاختصاص المحلي:

لقد نص المشرع الجزائري على قواعد الاختصاص القضائي في القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[2]، حيث نصت في المادة 423 منه على أنه: "ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية:

- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة...".

من خلال هذا النص، نجد أن الاختصاص النوعي للفصل في دعاوى انحلال الرابطة الزوجية مخول لقسم شؤون الأسرة، وبما أن الخلع يعتبر حالة من حالات فك الرابطة الزوجية، فإن قسم شؤون الأسرة الموجود في المحكمة هو المختص محلياً.

2. الاختصاص الإقليمي:

أما الاختصاص المحلي، فقد نصت المادة 2/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها ترفع الدعاوى أمام المبينة أدناه دون سواها:

".. دعاوى الطلاق أو الرجوع، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية".

---

1 طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ج1، الجزائر، 2012، ص 29.

2 قانون رقم 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، المؤرخ في 23 ابريل 2008.

بالإضافة إلى ذلك، فقد نصت المادة 426 على أن المحكمة تكون مختصة إقليميا في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان المسكن الزوجي.

وخلال ما سبق، يمكن القول أن محكمة مقر مسكن الزوجية هي المختصة بالنظر في منازعات التي تثار بين الزوجين.

3. شروط قبول دعوى الخلع:

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على أنه :' لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"[1].

من خلال هذه المادة يتبين لنا شروط رفع الدعوى و المتمثلة في:

أ- الصفة:

تعرف الصفة على أنها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه (صفة مكتسبة تلقائيا) أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر[2].

وفي هذا الإطار، يجب في دعوى الخلع أن يكون كلا الزوجين يتمتعان بصفة التقاضي، حيث تكتسب الزوجة صفة المدعي، والزوج صفة المدعى عليه، وانعدام هذا الشرط سيؤدي إلى إثارته من طرف القاضي وفقا للمادة 2/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- المصلحة:

تعرف المصلحة على أنها الفائدة أو المنفعة المرجوة من رفع الدعوى سواء كانت مادية أو أدبية، والتي تكون قانونية وقائمة وحالة، وتتمثل المصلحة في دعوى الخلع في الحصول على حكم بفك الرابطة الزوجية.

---

1 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية ، العدد 21، سنة 2008.

2 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون 08-09، منشورات أمين، 2009 الجزائر، ص 44.

ج- الأهلية:

ما يهمنا في دراستنا في دعوى الخلع هي أهلية الأداء والتي يقصد بها قدرة الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا منتجا لأثاره القانونية [1]. وعليه يجب على الزوجة أن تكون لها أهلية يمكن من خلالها التمييز والإدراك، التعبير عن إرادة سليمة لرفع دعوى الخلع.

وينبغي التنويه، إلى أنه إذا كانت الأهلية غير متوفرة، فإنه لا يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى، وإنما يؤدي إلى بطلان إجراءات التقاضي، وهذا ما قضت به المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: سير دعوى الخلع.

يتضمن تمهيداً لهذا المطلب، والفروع التابعة له. يتضمن تمهيداً لهذا المطلب، والفروع التابعة له. ترفع دعوى الخلع من خلال مرورها بعدة مراحل، وتتمثل هذه الأخيرة في ما يلي:

1. عريضة افتتاح دعوى الخلع

تقوم الزوجة المدعية أو عن طريق محاميها بتحرير عريضة دعوى الخلع، وايداعها بأمانة الضبط بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف طبقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلاً وفقا للمادة 15 من نفس القانون ما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له،

1 نبيل إبراهيم سعد، المبادئ العامة للقانون نظرية القانون-نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013، ص 189 ومابعدها.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي،
- عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

بعد تسجيل العريضة وتحديد أول جلسة من طرف أمين ضبط، تقوم المدعية بتكليف المدعى عليه بالحضور عن طريق المحضر القضائي وفقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واستنادا لهذه المادة فإنه: "يجب احترام مهلة عشرين 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص على خلاف ذلك، كما يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج".

2. التكليف بالحضور:

نصت المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها".

وينبغي التنويه، في حالة عدم تبليغ الزوجة لزوجها تبليغ رسمي عن طريق المحضر القضائي، يقوم القاضي بشطب القضية من الجدول بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها، وهذا طبقاً للمادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3. كيفية سير الدعوى:

بعد عريضة افتتاح الدعوى المودعة لدى أمانة الضبط والتي يتم تبلغها رسميا من طرف المحضر القضائي للزوج، فإن سير الدعوى يمر بعدة مراحل تتمثل في ما يلي:

أ- إجراءات الصلح:

نص المشرع الجزائري على إجراء الصلح في المادة 49 من قانون الأسرة والتي تقضي بأنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى". كما أن محاولة الصلح هو إجراء وجوبي يقوم به القاضي، ويترتب عن عدم الأخذ به مخالفة في تطبيق القانون، وذلك استناداً للمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه: "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية".

أما المادة 440 من نفس القانون، فقد نص على أنه: "وفي التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا".

وعليه، فإن محاولة الصلح بين الزوجين يكون من خلال استدعاء القاضي للزوجين المتنازعين إلى مكتبه بواسطة أمين الضبط ليعقد معهم جلسات سرية، يحاول من خلالها القيام بالصلح لجمع الشمل، وفي جميع الحالات، يجب أن يتم تحرير محضر بإجراء محاولة الصلح أي كانت النتيجة المتوصل إليها[1].

وينبغي التنويه، إلى أن القاضي غير مقيد بعدد جلسات الصلح، فبمجرد اقتناعه انه لا جدوى من مواصلة محاولات الصلح ينتقل إلى النظر في موضوع الدعوى ولو كان بعد إجراء محاولة صلح واحدة فقط[2].

1 قبايلي طيب، الخلع في القانون والقضاء الجزائريين، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد01، 2022، ص 154.

2 علال أمال، إجراءات التقاضي في دعوى الخلع، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 47.

وفي هذا الإطار، صدر قرار المحكمة العليا رقم 620084، بتاريخ 2011/04/14، حيث جاء فيه:" بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى أجرى محاولة صلح واحدة بدل محاولات صلح، لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن قاضي الموضوع أجرى محاولة صلح بين الزوجين، وعقد لذلك جلسة بتاريخ 2008/11/30 تمسك فيها الزوجان بمطالبهما، وبالتالي فإن الإجراء المقرر في المادة 49 من قانون الأسرة تم استنفاذه ولا يعيب الحكم اكتفاؤه بجلسة صلح واحدة طالما القاضي اقتنع بعدم جدوى عقد جلسات صلح أخرى مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض"[1].

ب- تحديد موضوع النزاع:

من خلال المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه يتحدد موضوع النزاع من:

- **الطلبات الأصلية:**

وهي الادعاءات المقدمة من طرف الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى، ويلزم القاضي بالتقيد بها ومناقشتها، كما يتعين على المدعى عليه الالتزام بالرد عليها وعدم الخروج عن نطاقها إلا في الحالات التي ينص القانون فيها بخلاف ذلك[2].

- **الطلبات العارضة:**

نصت المادة 2/25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن تقديم طلبات جديدة مرتبطة بالادعاءات الأصلية وتدعى بالطلبات العارضة.

الطلبات العارضة المقدمة من طرف المدعي تسمى بالطلبات الإضافية؛ وتكون في حالة ما فاتته بعض الطلبات أو كانت هناك أسانيد إضافية تؤكد طلباته

1 قرار رقم 620084، الصادر بتاريخ 2011/04/14، مجلة المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، العدد 01، 2002، ص 301.

2 عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 76.

الأصلية، أما الطلبات العارضة المقدمة من طرف المدعى عليه تسمى بالطلبات المقابلة، وهي طلبات التي يقدمها المدعى عليه للحصول على منفعة[1] .

ج- صدور حكم الخلع وطرق الطعن فيه:

بعد أن يقوم القاضي من الانتهاء من عملية التكييف الصحيح لوقائع دعوى الخلع، وذلك عن طريق إسقاط القاعدة القانونية الملائمة على الوقائع، فيفصل في النزاع من خلال إصداره للحكم بالخلع، بناءا على طلب الزوجة مقابل مبلغ مالي تخلع به نفسها منه، وعليه أن يذكر مبلغ الخلع أو أن يحفظ حق الزوج في بدل الخلع في حالة عدم مطالبته به[2].

والجدير بالذكر، أن الحكم بالخلع ينقسم إلى قسمين:

- **قسم الجانب الشخصي:**

بحيث يتم فيه ذكر أسماء المطلقين في منطوق الحكم مع أمر ضابط الحالة المدنية بتسجيل الخلع على شهادة ميلادهما وفي عقد زواجهما بالحالة المدنية في السجلات المخصصة لهذا الغرض على مستوى البلديات طبقاً لما يوضحه قانون الحالة المدنية[3]، وكذا لما نصت عليه المادة 49 /3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقضي بأنه: " تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

- **قسم الجانب المادي:**

وهو قسم خاص بالجوانب المادية المرتبطة بالخلع، أي توابع فك الرابطة الزوجية، والمتمثلة في نفقة العدة، نفقة المحضونين، استحقاق الزوج لمقابل الخلع.
أما عن آثار حكم الخلع فتتمثل في ما يلي:

---

1 علال امال، إجراءات التقاضي في دعوى الخلع،المرجع السابق، ص 47.

2 نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001، ص 212.

3 يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الاسرة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 78.

- **نفقة العدة:**

نصت المادة 74 من قانون الأسرة على أنه: "يجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..". إن المطلقة المعتدة تستحق نفقة مال زوجها خلال مدة عدتها، ويجب على المطلق أن يتحمل نفقة العدة، وعلى المحكمة أن تحددها سواء شهريا أو إجماليا، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بنفقة العدة للزوجة بعد الحكم بالخلع، بحيث نصت في قرار رقم 358248 الصادر في 2006 على أنه:" من المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[1].

- **نفقة المحضون:**

طبقاً للمادة 62 من قانون الاسرة فإن:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً. ويشترط في الحاضن أن يكون آهلا للقيام بذلك".

أما عن نفقة المحضون فقد نصت عليها المادة 72 من قانون الاسرة على: "في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار". ونصت المادة 78 من نفس القانون على أنه: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

- **مقابل الخلع:**

هو كل ما تقدمه الزوجة لتفتدي بنفسها، وهو المقابل الذي تمنحه لزوجها لقاء فرقتها على أن يكون ذلك مالاً[2]، ويمكن أن يكون ثمن الخلع الذي تدفعه الزوجة هو

1 علال أمال، إجراءات التقاضي في دعوى الخلع، المرجع السابق، ص 49.

2 عادل عيساوي، مراد كاملي، عوض الخلع في قانون الاسرة الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 05، العدد 10، 2016، ص 150.

ثمن صداقها، وفي مطلق الأحوال يجب أن يكون هذا المقابل معلوما ومتفقا عليه من طرف الزوجين[1].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فنجد أنه لم يعين حدا لمقابل الخلع، إذ نصت المادة 54 من قانون الاسرة على انه: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي".

وعليه فإن، أي مقابل مالي يتفقا الزوجين عليه يصح للخلع، سواء كان مثل الصداق أو اقل أو أكثر. أما الفقرة الثانية من المادة 54 نصت على أنه:" إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم".

وفي هذا الصدد كرس الاجتهاد القضائي الجزائري سلطة القاضي في تقدير مقابل الخلع من خلال عدة قرارات منها القرار رقم 891903 المؤرخ في 2015/12/17 والذي جاء فيه:" ... فضلاً عن أنه في حالة عدم اتفاق الزوجين على المقابل المالي للخلع فإن القاضي يحكم بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم ...."[2].

- **الطعن في حكم دعوى الخلع:**

يمكن القول، أن الطعن في الحكم الصادر في دعوى الخلع لا يختلف عن الحكم الصادر بالطلاق كونه من الأحكام المنشئة، إذ لا دخل لإرادة القاضي في خلق هذا الحكم[3].

1 رابح بن غريب، أحكام الخلع في قانون الاسرة الجزائري: دراسة مقارنة بقوانين الدول العربية والشريعة الإسلامية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة،العدد 07، 2017، ص 82.

2 القرار رقم 0891903، المؤرخ في 2015/12/17، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، *https://droit.mjustice.dz/ar/* ، تاريخ الإطلاع: 2022/08/18.

3 زودة عمر، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية واثر الطعن فيها، انسكلوبيديا للنشر، الجزائر، 2003، ص 162-163.

حيث نصت المادة 1/57 من قانون الأسرة على أنه: "تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية".

من خلال هذه المادة، نجد أن الحكم في دعوى الخلع هو حكم نهائي في جانبه المتعلق بفك الرابطة الزوجية، إذ لا يجوز الاستئناف ولا المعارضة فيه، أما جانبه المادي فيمكن الاستئناف فيه.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن الحكم بالخلع يمكن أن يتم الطعن فيه في شقه المالي بجميع طرقه سواء العادية المتمثلة بالمعارضة أو الاستئناف أو الغير عادية والمتمثلة بالطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، ذلك أن المادة 57 لم تنص على عدم جواز النقض فيه، وبالتالي يمكن ممارسة هذا الحق كوسيلة لإصلاح ما شاب في الحكم من مخالفة للقانون أو بطلان الإجراءات[1].

الخاتمـــــة:

في ختام دراستنا، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد استقر على اعتبار الخلع رخصة للزوجة منذ سنة 2005، أين تم تعديل قانون الاسرة 05-02، حيث أعتبر من خلاله أن للزوجة حق إرادي في الخلع تستعمله متى شاءت ودون أن تقدم أي إثبات لأي شيء لفك رابط الزوجية لم تعد تريدها، وعليه أصبح لها حق بإرادتها المنفردة في الفراق، وذلك بمقابل عوض تدفعه للزوج.

وكان لهذا التعديل انعكاس سلبي فمنذ 2007 بلغت نسبة الخلع من مجمل عدد القضايا الخاصة بفك الرابطة الزوجية ما يعادل نسبة 7.25%، وفي سنة 2008 بدءت ترتفع إلى 8.43% ، وفي سنة 2009 وصلت 10.75% ، أما سنة 2011 كانت 13.62 %، وفي سنة 2012 بلغت 15% [2].

1 قبايلي طيب، الخلع في القانون والقضاء الجزائريين، المرجع السابق، ص 156-157.

2 إحصائيات مقدمة من وزارة العدل، جريدة الوطن، العدد 6811، ليوم 2013/03/09.

كما سجلت حالات الخلع ارتفاع متزايد، حيث وصلت نسبة الخلع في 2019 بأكثر من 13 ألف حالة، لتقفز في سنة 2020 إلى 15 ألف حالة، وتصل في 2021 إلى 10 ألف حالة في 6 أشهر الأولى[1].

ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- يعتبر الخلع وسيلة قانونية لإنهاء العلاقة الزوجية بإرادتها المنفردة مقابل عوض تدفعه للزوج.
- تجريد الزوج من رضاه فيما يتعلق بفك الرابطة الزوجية وترك ذلك بيد الزوجة المخالعة والقاضي.
- أن المشرع الجزائري عند إقراراه للخلع في المادة 54 من قانون الاسرة نجده انه لم يتطرق إلى النقاط الأساسية له سواء من حيث الأحكام أو الإجراءات الخاصة به أو الآثار.
- أن المشرع الجزائري لم يتناول الحالات التي يمكن للمرأة من خلالها أن تخالع زوجها بخلاف الفقه الإسلامي، ولعل هذا ما يبرر الارتفاع المتزايد للخلع في مجتمعنا.
- سهولة إجراءات سير دعوى تعتبر دافع قوي لتزايد نسبة الخلع.

ومن التوصيات المقترحة ما يلي:

- ضرورة التوسع في مسألة الخلع في إطار قانون الأسرة الجزائري من خلال إدراج نصوص قانونية تنظم جميع أحكامها، لأن مادة وحيدة حقيقة غير كافية للغرض المطلوب خاصة في ظل تفاقم حالات الخلع.
- وضع قوانين تتسم بالصرامة لعلاج مشكلة الخلع، وذلك للحد من تفشي هذه الظاهرة.
- إنشاء مراكز مختصة تقوم بتسجيل معدلات الخلع بشكل دقيق.

1 إحصائيات وزارة العدل، انظر: *https://www.independentarabia.com/node/290956* تاريخ الإطلاع: 2022/08/18.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- زودة عمر، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية واثر الطعن فيها، انسكلوبيديا للنشر، الجزائر.
- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ج 1، الجزائر، 2012.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون 08-09، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، 1414هـ.
- نبيل إبراهيم سعد، المبادئ العامة للقانون نظرية القانون-نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الاسرة، دار هومة، الجزائر، 2007.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- نعيمة تبودوشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.

ثالثاً- المقالات العلمية:

- بن مالك حسن، أحكام الخلع في قانون الاسرة الجزائري الجديد 'دراسة مقارنة'، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة احمد بن بلة وهران، المجلد 10، العدد 13، 2007.
- عادل عيساوي، مراد كاملي، عوض الخلع في قانون الاسرة الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 05، العدد 10، 2016.
- علال امال، إجراءات التقاضي في دعوى الخلع، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 04، العدد 01، 2019.
- رابح بن غريب، أحكام الخلع في قانون الاسرة الجزائري: دراسة مقارنة بقوانين الدول العربية والشريعة الإسلامية، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 07، 2017.
- قبايلي طيب، الخلع في القانون والقضاء الجزائريين، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022.
- ياسين بن عمر، الخلع في نصوص قانون الأسرة الجزائري والممارسة القضائية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد 07، عدد 01، 2021.

رابعاً- النصوص القانونية:

- قانون رقم 11/84 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر 15، المؤرخة في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة.
- قانون رقم 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008، ج ر، عدد 21، المؤرخ في 23 ابريل 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خامساً– القرارات القضائية:

- قرار رقم 21305، المؤرخ في 1980/02/25، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1982.
- قرار رقم 216239 المؤرخ في 16 /1999/03، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، 2001.
- قرار رقم 656259، الصادر بتاريخ 2011/09/15، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 2012.
- قرار رقم 620084، الصادر بتاريخ 2011/04/14، مجلة المحكمة العليا، غرفة شؤون الاسرة والمواريث، العدد 01، 2002.
- القرار رقم 0891903، المؤرخ في 2015/12/17، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، *https://droit.mjustice.dz/ar/* ، 2022/08/18.